

## تعليمات أعضاء هيئة التدريس في المعهد القضائي الأردني

الصادرة استناداً لأحكام المادة (20) من نظام المعهد القضائي الأردني رقم (6) لسنة 2010 وتعديلاته

<p><b>المادة (1)</b> تسمى هذه التعليمات (تعليمات أعضاء هيئة التدريس والمكافآت والأجور في المعهد القضائي) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الإدارة.</p>	
<p><b>المادة (2)</b> يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك: المعهد : المعهد القضائي الأردني المجلس : مجلس ادارة المعهد المدير : مدير المعهد</p>	
<p><b>المادة (3)</b> تتولى الفئات التالية التدريس والتدريب في المعهد: أ. قضاة المحاكم النظامية العاملين وغير العاملين ممن امضوا في الخدمة القضائية خمس عشرة سنة على الأقل. ب. اعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات في المملكة، على ان لا تقل رتبة الواحد منهم عن استاذ مشارك، ويجوز تكليف من سبق وعمل عضوا في الهيئة التدريسية في اي من تلك الجامعات. ج. المحامون الاساتذة ممن عملوا في المحاماة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ويجوز لغايات تطبيق هذه الفقرة، الجمع بين مدة الخدمة في القضاء والمحاماة. د. القضاة العرب والاجانب واساتذة الجامعات العربية والاجنبية الزائرون للمعهد . هـ. المحاضرون من ذوي الاختصاص في الامور الفنية المتعلقة بتأهيل الطلاب او المشاركين على ان لا تقل خبرتهم عن 5 سنوات في مجال التخصص. و. للمجلس استثناء أي مدرس أو مدرب من الشروط الواردة في هذه المادة وذلك حسبما يراه مناسباً.</p>	
<p><b>المادة (4)</b> أ . يصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة صفية يقوم بتدريسها فعلياً في المعهد ( 25 ) ديناراً . ب . تصرف المكافآت التالية لمن يقدم للمعهد اياً من الأعمال المبينة أدناه : 1.(70) ديناراً مقابل وضع منهاج دراسي عن كل ساعة من الساعات الصفية للمواد المقررة في المعهد. 2. (70) ديناراً مقابل وضع منهاج تدريبي يعادل ساعة صفية واحدة . 3. (15) دينار مقابل كل ساعة للمراقب في الامتحان لأي فصل دراسي، وامتحان مسابقة القبول، والعمل مع لجنة المسابقة .</p>	

<p>4. (10) دنانير مقابل كل ساعة لمن يؤدي الخدمات اللازمة للمراقبين في الامتحانات المشار إليها في البند (3) من هذه الفقرة.</p> <p>ج. تصرف مكافأة مالية مقدارها (500) ديناراً لكل من رئيس وأعضاء لجنة مسابقة القبول في المعهد مقابل اشتراكهم في أعمالها .</p> <p>د. . تصرف لرئيس اللجنة العلمية وأعضائها من غير العاملين في المعهد او الوزارة مكافأة مالية يحددها الوزير .</p>	
<p>1. يشترط أن يقدم المحاضر المادة التدريبية حول موضوع التدريب قبل موعد التدريب بأسبوعين على الأقل.</p> <p>2. يجب ان تحتوي المادة التدريبية على مسائل وقضايا عملية اذا كانت طبيعة التدريب تقتضي ذلك.</p> <p>3. في حال عدم التزام المحاضر بتزويد المعهد بالمادة التدريبية يعفى من التدريب.</p>	<p><b>المادة (5)</b></p>

اقرت هذه التعليمات في محضر مجلس الإدارة الثاني للعام 2015 ، بتاريخ 2015/6/17 .